الحقوق الإجرائية للأحداث الجانحين خلال مرحلة المحاكمة "دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"

ولاء عاطف "محمد سعيد" عمايرة*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.12

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية، الاردن.
* للمراسلة: Walaa_w12@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٤/٢٧.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٧/٠٤.

الملخص

عنيت هذه الدراسة ببيان مدى خصوصية الإجراءات المتبعة بحق الأحداث الجانحين وفقاً لقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ مقارنة مع كل من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠)، وتم بيانها من خلال مطلبين: تناول المطلب الأول الحماية التي توفرها قواعد بكين لعام ١٩٨٥ مقارنة مع موقف المشرع الأردني، أما المطلب الثاني فقد تناول الحماية التي توفرها قواعد هافانا لعام ١٩٩٠ في مرحلة المحاكمة. وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها: أنه لا يوجد من بين القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية محل الدراسة ما يمكن الاعتماد عليه بصورة كلية في توفير الحماية الكاملة للأحداث الجانحين ومراعاة المصلحة الفضلى لهم.

الكلمات الدالة: الحقوق الإجرائية للأحداث، جنوح الأحداث، المصلحة الفضلى، محاكمة الأحداث، قواعد بكين لعام ١٩٨٥، قواعد هافانا لعام ١٩٩٠.

Procedural Rights of Juvenile Offenders during Trials: A Comparative Study in National Legislation and International Covenants

Wlla Atef Mohammad Saeed Amayreh*

* **Department of Law, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University of Jordan, Jordan**
* **Crossponding author: Walaa_w12@yahoo.com**

Received: 27/04/2023.
Accepted: 04/07/2023.

Abstract

This study aimed at assessing the level of privacy and protection afforded to juvenile offenders under the Jordanian juvenile Law No. (32) of 2014, in accordance with United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice ("The Beijing Rules") Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November 1985. As well as, The United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty known as the "Havana Rules" adopted by the United Nations General Assembly in 1990. The study is divided into two sections: the first section analyzes the protection provided by the Beijing Rules of 1985 compared to the stance of the Jordanian legislator. The second section examines the protection provided by the Havana Rules of 1990 during the trial. The research then reached a set of results and a number of recommendations, most important of which is that no single law or international treaty fully ensures comprehensive protection for juvenile offenders while considering their best interests. Each approach has its strengths and weaknesses.

Keywords: Juvenile procedural rights, Juvenile delinquency, Best Interest, Juvenile trial, The Beijing Rules of 1985, Havana Rules of 1990.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

محاكمة الأحداث[1] الجانحين هي مجموعة من الإجراءات المحددة والناظمة لمقاضاة الأحداث عند ارتكابهم الجريمة، مثل القتل والاغتصاب والسرقة المسلحة، وغيرها من الجرائم الخطيرة. تهدف هذه المحاكمات إلى توفير العدالة للضحايا وتحقيق السلم والأمن في المجتمع.

وقد نص قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ على حقوق المتهمين في محاكمة الأحداث الجانحين، مثل حقهم في الحصول على محامي وحقهم في الدفاع. كما يتضمن القانون إجراءات محاكمة عادلة بالنسبة للحدث كما تحظر التعذيب والمعاملة السيئة. ولم يكن القانون الأردني هو الوحيد الذي تناول هذه المسألة، بل هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى برعاية الحدث كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠). ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات بين معايير المحاكمة المتبعة في الاتفاقيات الدولية وتلك الموجودة في القانون الأردني.

ولبيان مدى الحماية التي توفرها الاتفاقيات الدولية للأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة ومقارنتها مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في القوانين الناظمة للأحداث الجانحين، لا بد لي من تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: خصص المبحث الأول لبيان الحماية التي توفرها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) مقارنة مع ما جاء به المشرع الأردني في قانون الأحداث، وخصص المبحث الثاني لبيان الحماية التي توفرها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) مقارنة أيضا مع ما جاء به المشرع الأردني في قانون الأحداث.

---

(١) تجدر الإشارة الى أن المشرع الأردني قد أورد تعريفا يحدد فيه المقصود بالحدث وذلك في المادة الثانية منه فنص على أن: "الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره." ولكن لم يكن المشرع الأردني هو الأسبق في بيان المقصود بالحدث بل كانت الشريعة الإسلامية هي الأسبق في ذلك، فعند دراسة الفقه الإسلامي، نجد أن هناك جدلا فقهيا واسعا حول تحديد معنى الحدث، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الزوايا التي ينظر بها إلى الحدث. فهناك من يركز على المعيار الزمني لسن الحدث، وهناك من يربط الحدث بالنمو العقلي والنفسي للفرد. يتنوع الرأي حول تحديد معنى البلوغ، حيث يربط البعض بلوغ الذكر بالاحتلام، والإناث بالحيض والحمل. تختلف الآراء حول السن المحددة للبلوغ، حيث يعتبر الجمهور أن البلوغ يحدث عند الذكور عند بلوغهم الخامسة عشرة من العمر، فيما يميز المذهب الحنفي بين الذكور والإناث، ويحدد سن البلوغ عند الذكور بثمانية عشر عامًا، وعند الإناث بسبعة عشر عامًا. انظر لمزيد من المعلومات إلى كل من: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص٣٤ وما بعدها.أبو زهرة، محمد، (١٩٩٨)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٣٩. راشد، حامد، (١٩٩٦)، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ج٢، دار إحياء التراث، بيروت، ص١٧٧. القنوجي، صديق خان، (١٩٩٢)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٣، المكتبة العصرية، بيروت، ص٢٦٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المبحث الأول: الحماية التي توفرها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) في مرحلة المحاكمة

تعد قواعد بكين لعام ١٩٨٥ عبارة عن مجموعة من القواعد التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لضمان الحماية الدنيا لحقوق الأفراد الذين يواجهون العدالة في مرحلة المحاكمة، وهناك بعض الجوانب الرئيسية للحماية التي توفرها هذه القواعد للأحداث الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة من أهمها؛ مبدأ الكرامة الإنسانية حيث تؤكد هذه القواعد على أهمية معاملة جميع المحتجزين بكرامة واحترام حقوقهم الأساسية دون تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تعطي الحق للحدث الجانح في الحصول على محامٍ وحقه في أخذ الاستشارات القانونية قبل وأثناء المحاكمة. كما تشدد على ضرورة توفير الدعم القانوني المجاني لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المحاماة. هذا بالإضافة الى أن هذه القواعد تحدد حقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية وغير طويلة ومستقلة ونزيهة، وتتضمن حقوقا مثل حق الدفاع وغيرها من الحقوق التي سأبينها في هذا المطلب بإذن الله.

وسيكون ذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين: خصص الفرع الأول لبيان المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين وفق قواعد بكين لعام ١٩٨٥ مقارنة مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، وخصص الفرع الثاني لبيان ضرورة نظر المحكمة في قضايا الأحداث بصفة مستعجلة وبصورة سرية.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين وفق قواعد بكين لعام ١٩٨٥

عند الرجوع إلى قواعد هذه الاتفاقية نجد أنها قد نصت صراحة على تحديد محكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث، بحيث يتم استبعاد القضاء المختص بقضايا البالغين لسن الرشد في النظر بالقضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين،[١] بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية قد اشترطت أن يكون قضاة المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث لديهم المهارات الكافية والمناسبة للتعامل مع الأحداث الجانحين،[٢] وهذا من وجهة نظري يعد أمراً جيداً ويراعى فيه المصلحة الفضلى للحدث الجانح. فمن غير المتصور أن ينظر في قضايا الأحداث ذات القضاة الذين ينظرون في قضايا البالغين دون أن يتم تأهيلهم وتدريبهم للتعامل مع الحدث الجانح نظراً لخصوصية الإجراءات المتبعة في التعامل مع الأحداث الجانحين.

ولكن ماذا بالنسبة لموقف المشرع الأردني، هل خصصت محكمة معينة للنظر في قضايا الأحداث أم أنه ترك هذه القضايا لسلطة القضاء العادي؟

تنص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني على أنه: " أ- لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون. "

---

[١] انظر: الفقرة الأولى من البند (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٢] انظر: الفقرة الثالثة من البند (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

من خلال النص المذكور سابقًا، يتضح أن المشرع الأردني قد حدد نوعًا محددًا للمحكمة المختصة بنزاعات الأحداث، وهي محاكم الأحداث. وبناءً على ذلك، فإذا تم عرض حدث أمام محكمة البالغين، فسيكون هذا الإجراء باطلاً ويتعارض مع ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني. ويعكس ذلك من وجهة نظري اهتمامًا كبيرًا من المشرع الأردني بمصلحة الحدث الجانح، حيث لا يمكن تقديم حدث أمام محكمة البالغين بسبب المعاملة الخاصة التي يحصل عليها الحدث التي لا يتمتع بها البالغون. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي في العديد من القرارات الصادرة عنها.[١]

يشير المشرع الأردني إلى أن القضاة المكلفين بنظر قضايا الأحداث يجب أن يكونوا ذوي خبرة في مجال الأحداث وجنوحها، ويجب أن يتوفروا على هذه المؤهلات في جميع محاكم الأحداث بجميع درجاتها.[٢] إذا كان هذا هو الحال، فإن ذلك يدل على اهتمام المشرع الأردني بمصلحة الحدث الجانح، حيث يمكن للقاضي المتخصص في قضايا الأحداث التعامل مع الحدث[٣] بطريقة تتناسب مع صغر سنه وخصوصيته.[٤] وهو بهذا الموقف يتشابه مع ما ذهبت إليه اتفاقية بكين لعام ١٩٩٠.

كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الأردني قام بتأسيس محاكم صلح الأحداث في كل محافظة.[٥] ونص على إنشاء محاكم بداية الأحداث في مراكز كل محافظة، عند الحاجة لذلك.[٦]

ولم تقف قواعد بكين لعام ١٩٨٥ عند هذا الحد بل نصت صراحة على وجوب مراعاة مصلحة الحدث القصوى وذلك عبر إتمام عملية المحاكمة بطريقة تتيح لهذا الحدث المشاركة فيها والتعبير عن نفسه بحرية ومن دون أي قيود، وذلك من خلال خلق جو من التفاهم مع الحدث، وهذا بحد ذاته يعد أمراً إيجابياً تمتاز به هذه الاتفاقية[٧]

وعند الرجوع إلى موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث نرى أنه لم يكن بالوضوح الذي ذهبت إليه هذه الاتفاقية؛ فهو لم ينص صراحة على إعطاء الحق للحدث بالتعبير عن نفسه بحرية، كما لم ينص على وجوب خلق

---

[١] انظر إلى كل من قرارات التمييز الآتية:

- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٣٨٨/ ٢٠٢١، الصادرة بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠٢١، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٤٩/ ٢٠٢١، الصادرة بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢١، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٢٩٠/ ٢٠٢٠، الصادرة بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠٢٠، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٣٤٠٤/ ٢٠١٩، الصادرة بتاريخ ١٤/ ١١/ ٢٠١٩، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٩٠٢/ ٢٠١٩، الصادرة بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٩، منشورات عدالة.
- قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٣٠٩٨/ ٢٠١٨، الصادرة بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠١٨، منشورات عدالة.

[٢] انظر: الفقرة (ب) و(ج) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني.

[٣] عمايرة، ولاء عاطف "محمد سعيد"، (٢٠٢١)، المصلحة الفضلى للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة، بحث منشور، العدد ٤٢، مجلة ابن رشد، هولندا، ص٢٥٤.

[٤] عبد الستار، فوزية، ١٩٨٥، مبادئ على الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٠٦. الجوير، إبراهيم بن مبارك، ١٩٩٠، التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين، دون دار نشر، الرياض، ص١٨.

[٥] انظر: الفقرة (د) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني.

[٦] انظر: الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني.

[٧] انظر: الفقرة الثانية من البند (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

جو من التفاهم مع هذا الحدث. مع أنه من الممكن استنتاج هذه المسائل بصورة ضمنية من خلال نصوص هذا القانون، إلا أنه مع ذلك يبقى من الأفضل لو أن المشرع الأردني ذهب إلى ما ذهبت إليه قواعد بكين لعام ١٩٨٥ بحيث ينص صراحة على هذه المسألة بدلاً من أن يتم استنتاجها بصورة مضمنة من خلال القياس على بعض النصوص الواردة في قانون الأحداث.

المطلب الثاني: ضرورة نظر المحكمة في قضايا الأحداث بصفة مستعجلة وبصورة سرية

تتطلب بعض قضايا الأحداث الجانحين ضرورة نظرها من قبل المحكمة بصفة مستعجلة وبصورة سرية، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أسباب من أهمها؛ أن للنظر في قضايا الأحداث الجانحين بصفة مستعجلة تأثير كبير على حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء فقد تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات فورية للحفاظ على الأدلة وضمان سلامة الأشخاص المعنيين، وهذا يستدعي تسريع الإجراءات القانونية، كما يتطلب هذا النوع من القضايا الحفاظ على سرية القضية وذلك إما لاعتبارات أمنية أو حماية للشهود أو حماية لمصادر المعلومات الحساسة. بالإضافة إلى ذلك، فإن السرية يمكن أن تسهم في تجنب التأثيرات الخارجية والتدخلات غير المرغوب فيها وضمان سير العدالة بطريقة منصفة ومستقلة.

بشكل عام، يتطلب نظر قضايا الأحداث الجانحين بصفة مستعجلة وبصورة سرية توازنًا دقيقًا بين ضمان حقوق المتهمين في الدفاع والعدالة السريعة وحماية الأمن والمصلحة العامة. وهذا النهج يساعد في ضمان تنفيذ العدالة بفاعلية واحترام حقوق جميع الأطراف المعنية. وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع وسيكون ذلك عبر تقسيمه إلى جزئين على النحو التالي:

أولا: طابع الاستعجال في محاكمة الأحداث الجانحين.

عند الرجوع إلى قواعد اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) نجد أنها قد نصت صراحة على اشتراط أن تقوم المحكمة عند محاكمة الحدث الجانح بالنظر في هذه الدعوى على نحو مستعجل بحيث يكون عليها القيام بإجراءات المحاكمة على نحو مستعجل ودون أي تأخير غير ضروري.[١]

وهذا من وجهة نظري يعتبر مراعاة من قبل هذه الاتفاقية للمصلحة الفضلى للحدث الجانح، فهي بهذا الموقف تكون قد حرصت على عدم إضاعة عمر الحدث بالإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

وبمقارنة هذه الاتفاقية مع ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث نجد أن موقفها من هذا الجانب قد طابق موقف المشرع الأردني؛ ذلك أنه قد حرص على تبسيط إجراءات محاكمة الحدث وتسريع فصل الدعوى المرفوعة، [٢] ومن وجهة نظري، يعكس ذلك الاهتمام بمصلحة الحدث الأساسية، وخاصةً أن المشرع يسعى إلى عدم إضاعة عمر الحدث في الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة،[٣] حيث يرمي المشرع إلى الإصلاح وليس

[١] انظر: البند (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٢] الطوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٥، ص١٦.

[٣] خصوصا أن الحدث الجانح ما كان ليصبح جانحا إلا بسبب الظروف التي تعرض لها سواء من الأسرة أو من المجتمع. لمزيد من المعلومات انظر:

إلى العقاب. [١] خصوصا وأن الأحداث الجانحين فئة مهددة وقابلة للتأثر بسبب عدم النضج العقلي والعاطفي فمن المهم التدخل بسرعة لتأمين حقوقه وضمان سلامته وحمايته من أي خطر قد يتعرض له في سياق القضية الجنائية. كما تهدف الإجراءات المستعجلة إلى تحقيق العدالة والتأثير الإيجابي في حياة الطفل. لتحقيق تأثير إصلاحي حقيقي يساعدهم على العودة إلى المجتمع وتجنب تكرار الجرائم. وقد نص المشرع الأردني على هذه المسألة صراحة في الفقرة (ط) من المادة الرابعة من قانون الأحداث، فقال: " تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة."

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الأردني قد نص صراحة على منع المحكمة من تأجيل الجلسات في نزاعات الأحداث لأكثر من سبعة أيام إلا في الحالات التي تقتضي الضرورة، مع ضرورة تسجيل ذلك في محضر جلسة المحاكمة. وعلاوة على ذلك، يلزم المحكمة بالفصل في الجنح التي يرتكبها الحدث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، بينما يجب على المحكمة الفصل في الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، باستثناء الحالات التي يتوقف الفصل فيها على سماع شهادة الشهود أو تقرير طبي قطعي، وهذا يعكس حرص المشرع الأردني على عدم إضاعة عمر الحدث بالإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٢٠) من قانون الأحداث الأردني التي تنص على أنه: " أ- تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة.

ب- يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد."

هذا بالإضافة إلى أن المشرع الأردني قد أوجب على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الرسمية أو الأسبوعية، وحتى في الفترات المسائية إذا وجدت أن ذلك يصب في مصلحة الحدث. [٢]

وبالنظر إلى ما ورد في المادة سالفة الذكر يتضح لنا مقدار المراعاة التي قام المشرع الأردني بتوفيرها للحدث الجانح، فمصلحة الحدث في بعض الحالات قد تقتضي النظر في قضيته خلال أيام العطل الرسمية أو الأسبوعية... ولتجنب إلحاق الضرر به قام المشرع الأردني بالنص صراحة على هذه المسألة. ولكن تجدر الإشارة الى أن المطلع على الواقع العملي يلاحظ أن قضايا الأحداث للأسف يتم التعامل معها كقضايا البالغين من عدة

M. Carmen Cano- Lazano, Lourdes Conteras, Maria J.Navas-Martinez, Samuel P.Leon, and F.Javier Rodriguez-Diaz, Child-to-parent Violence Offenders (Specialists vs. Generalists): The Role of Direct Victimization at Home, The Eruropean Journal of Psychology Applied to Legal Context, Vol.15. , January 2023, P.9-22.

[١] عمايرة، ولاء عاطف، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٢] وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة (١٩) من قانون الأحداث الأردني.

جوانب ومن أهمها خضوعها للتأخير، وقد يعود السبب في هذا الأمر لكثرة القضايا التي تكون على عاتق قاضي الموضوع، الأمر الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالحدث ولا تراعى مصالحه.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بكين لعام ١٩٩٠ قد أوجبت على المحكمة عند بدء محاكمة الحدث الجانح أن تقوم بعدة مسائل يمكن تلخيص أهمها بما يلي:

١- **تفهيم الحدث الجانح للتهم الموجهة إليه.** حيث يقع على عاتق المحكمة المختصة بمحاكمة الأحداث- وفق بنود هذه الاتفاقية -القيام بتفهيم الحدث الجانح ما أسند إليه من تهم. وبمقارنة ما ذهبت إليه هذه الاتفاقية مع موقف المشرع الأردني نجد أن كليهما قد ذهب بنفس الاتجاه، وهذا يعتبر من الإيجابيات التي يمكن توجيهها لكل منهما.[٢]

٢- **افتراض براءة الحدث الجانح.** حيث نصت قواعد بكين لعام ١٩٨٥ على أن براءة الحدث الجانح مفترضة إلى حين إثبات إدانته.[٣] وعند الرجوع إلى موقف المشرع الأردني نجده لم يتناول هذه المسألة بين نصوصه. وهذا من وجهة نظري لا يعد انتقاداً؛ ذلك أن خلو قانون الأحداث الأردني من تناول هذه المسألة لا يعني عدم تطبيقها على الأحداث الجانحين. وبالرجوع إلى القواعد العامة نصل إلى ذات النتيجة التي تفيد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،[٤] وبالتالي فهذه القاعدة تعد مفترضة حتى لو لم ينص عليها قانون الأحداث الأردني ذلك أن قرينة البراءة هي ليست مسألة خاصة بالأحداث بل هي قرينة معطاة للجميع.

ثانياً: سرية محاكمة الأحداث وفقاً لقواعد بكين لعام ١٩٨٥.

تعد سرية محاكمة الأحداث من أهم المسائل التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار، ومن أهم الضمانات التي من شأنها أن تحمي مستقبل الحدث الجانح.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) نجدها قد أكدت صراحة على ضرورة مراعاة السرية عند قيام المحكمة بإجراءات المحاكمة بحق الحدث الجانح، بحيث أشارت إلى عدم جواز نشر الأوصاف الجنائية التي من شأنها أن تكشف عن شخصية الحدث، وذلك تفادياً لأية أضرار قد تنال منه وتؤثر عليه.[٥]

---

[١] العابورة، رحاب، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] انظر: البند (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٣] انظر: البند (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٤] انظر: الفقرة الأولى من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٥] انظر: البند (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وعند مقارنة موقف قواعد بكين لعام ١٩٨٥ من هذه المسألة مع موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث[١] نجد أن كليهما يذهب بنفس الاتجاه، فكلاهما قد أكد على ضرورة أن تتم إجراءات محاكمة الأحداث بصورة سرية وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى.[٢]

ولم تقف هذه الاتفاقية عند هذا الحد بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، فهي قد أكدت أيضاً على وجوب حفظ سجلات الأحداث الجانحين بصورة سرية فلا يكون بإمكان أي شخص من الغير الاطلاع عليها، بحيث يكون الاطلاع على هذه السجلات محصوراً بالأشخاص المعنيين دون غيرهم أو الأشخاص المخولين بذلك بحسب الأصول المتبعة.[٣]

وعند الرجوع إلى قانون الأحداث الأردني نجد أنه لم ينص على هذه المسألة بل كان نصه في اشتراط سرية إجراءات المحاكمة بشكل عام؛ فهو لم يكن بالتفصيل الذي ذهبت إليه هذه الاتفاقية.

وأرى أن النص العام الذي أخذ به المشرع الأردني يشمل كل ما يتعلق بسرية الإجراءات المتبعة بحق الحدث الجانح ومن ضمنها سجلات الأحداث. ومع ذلك أجد أن موقف الاتفاقية من هذا الجانب كان أفضل من موقف المشرع الأردني بحيث كان أكثر وضوحاً وتفصيلاً وهذا برأيي سيصب في مصلحة الحدث الجانح. [٤]

وعند الرجوع إلى موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث نجد أنه لم ينص على هذه المسألة، ولكن برأيي أجد أن هذه المسألة تعد بديهية، ذلك أنه من غير المتصور على أرض الواقع أن يتم تطبيق القواعد الخاصة بالأحداث على البالغين لسن الرشد،[٥] وبالتالي عدم نص المشرع الأردني على هذه المسألة لا يعتبر انتقاداً يمكن توجيهه إليه.

---

[١] انظر: المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني.

[٢] وتجدر الإشارة الى أن مبادئ الأمم المتحدة في نظم العدالة الجنائية قد ذهبت إلى ذات ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث من وجوب مراعاة السرية عن القيام بإجراءات المحاكمة للطفل الجانح بحيث لا يجوز أن يتم نشر أي معلومات أو صور قد تدل على هوية هذا الحدث وذلك بغض النظر عن طريقة النشر سواء أكانت صوتية أم مرئية، ولم تقف هذه المبادئ عند هذا الحد بل ذهبت إلى عدم جواز نشر أي أوصاف تفصيلية عن أسرة هذا الطفل كأسمائهم وعناوينهم، وفي هذا من وجهة نظري مراعاة لمصلحة الحدث الجانح. انظر: التوجيه العاشر البند (٥٤) من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

[٣] انظر: الفقرة الأولى من البند (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٤] وقد شددت هذه الاتفاقية على جواز استخدام سجلات الأحداث الجانحين كسوابق قضائية لقضايا البالغين التي يكون فيها البالغ مرتكباً لنفس جرم الحدث. انظر: الفقرة الثانية من البند (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٥] ذلك أن قضايا البالغين يطبق عليها القواعد العامة المتمثلة بكل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات الأردني.

ومن المظاهر التي تؤكد على ضرورة القيام بإجراءات المحاكمة بصورة سرية هو قيام قواعد بكين لعام ١٩٨٥ بتحديد الأشخاص الذين يجوز لهم دون غيرهم حضور إجراءات محاكمة الحدث الجانح وذلك على النحو التالي:

حضور والدي الحدث الجانح أو الوصي عليه.

عند الرجوع إلى قواعد بكين لعام ١٩٨٥ نجد أنها قد نصت صراحة على جواز حضور الوالدين أو الوصي لإجراءات محاكمة الحدث الجانح، وفي هذا مراعاة لمصلحته. وبمقارنة موقف هذه الاتفاقية مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث نجد أن كليهما يذهب بنفس الاتجاه. ومع ذلك وعند التمعن في قواعد هذه الاتفاقية نجد أنها قد أعطت محكمة الأحداث الصلاحية في إعطاء والدي الحدث الجانح أو الوصي عليه الحق في الاشتراك في إجراءات المحاكمة، ولها الصلاحية أيضاً في رفض اشتراكهما في هذه الإجراءات وذلك بحسب ما تراه مناسباً لمصلحة الحدث الفضلى.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث نجد أنه لم يعط الحق لوالدي الحدث أو الوصي عليه بالاشتراك في أي إجراء من إجراءات المحاكمة.[١]

وأرى أن موقف قواعد بكين لعام ١٩٨٥ كان أفضل من هذه الناحية مقارنة بموقف المشرع الأردني، ذلك أنه من الممكن أن يكون من مصلحة الحدث الجانح أن يتم إشراك والديه في المحاكمة؛ لذا كان على المشرع الأردني أن يذهب إلى ذات ما ذهبت إليه هذه الاتفاقية بحيث يتم إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في إشراك أو عدم إشراك والدي الحدث أو الوصي عليه لإجراءات المحاكمة.[٢]

١- حضور محامي الحدث لإجراءات المحاكمة.

لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين على حق الحدث في تعيين محامٍ للدفاع عنه أثناء مرحلة المحاكمة،[٣] وهو بهذا الموقف يتشابه مع ما أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث فكلاهما قد أعطى الحق للحدث في الاستعانة بمحامٍ، مع ضرورة الإشارة الى أن المشرع الأردني قد أوجب حضور المحامي في حال ارتكاب جناية وهذا لا يقتصر على الأحداث الجانحين بل يشمل أيضاً البالغين لسن الرشد.[٤]

---

[١] انظر: الفقرة الثانية من البند (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

[٢] وتجدر الإشارة الى أن مبادئ الأمم المتحدة في نظم العدالة الجنائية قد ذهبت إلى ذات ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث من حق الطفل في حضور والديه أو الوصي عليه لجميع الإجراءات التي تجرى بحق هذا الطفل ومن ضمنها إجراءات المحاكمة، ولم تقف هذه التوجيهات عند هذا الحد بل نصت صراحة على ضمان حق الطفل (الحدث) في أن يتم إصدار الحكم المنهي للنزاع في قضيته بحضور والدي هذا الطفل أو الوصي الشرعي عليه، وذلك بشرط أن لا يتعارض هذا الأمر مع مصلحة الطفل الفضلى، وفي هذا من وجهة نظري مراعاة لمصلحة الحدث الجانح. انظر: الفقرة (أ) و(ج) من التوجيه العاشر البند (٥٣) من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

[٣] انظر: المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني.

[٤] وتجدر الإشارة الى أن لجنة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة الأمريكية قد ذهبت أيضاً إلى ما ذهب إليه كل من قواعد بكين لعام ١٩٨٥ والمشرع الأردني في قانون الأحداث حيث نصت هذه اللجنة صراحة على ضرورة أن يتم تقديم المساعدة القانونية الملائمة والمناسبة للأطفال بصورة مجانية، كما أوصت أيضاً بقيام الدول بتقديم المساعدة القانونية لهؤلاء الأطفال قدر الإمكان وذلك من خلال أشخاص مؤهلين تلقوا التدريب الملائم

٣- حضور مراقب السلوك.

عند الرجوع إلى قواعد بكين لعام ١٩٨٥ نجد أنها لم تأخذ بما أخذ به المشرع الأردني من اشتراط حضور مراقب السلوك أثناء مرحلة المحاكمة[١]، ولكن مع ذلك ذهبت إلى شيء شبيه بدور مراقب السلوك والمتمثل بالتقصي الاجتماعي، [٢] بحيث لا يجوز للمحكمة المختصة بالأحداث إصدار قرار نهائي فاصل في الدعوى إلا بعد أن يتم إجراء عملية تقص للظروف وللبيئة التي يعيش فيها الحدث الجانح أو إجراء تقص للظروف التي أدت بالحدث لارتكاب الجريمة محل الدعوى، وذلك حتى يكون الحكم الصادر مراعياً لمصلحة الحدث ويحقق العدالة تجاهه.[٣] فمن خلال ما سبق يتضح أن التقصي الذي يتم إجراؤه بحق الحدث قد يؤثر في الحكم الصادر من قبل المحكمة، وهذا من وجهة نظري أمر إيجابي وفيه مراعاة كبيرة لمصلحة الحدث الجانح.

المبحث الثاني: الحماية التي توفرها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠)

تؤدي قواعد الأمم المتحدة دورًا هامًا في حماية حقوق الأحداث المجردين من حرياتهم التي تعترف بها الأمم المتحدة وتلتزم بحمايتها وتعزيزها. حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠)، حماية حقوق الأحداث بغض النظر عن جنسهم، أو أصلهم العرقي، أو لون بشرتهم، أو دينهم، أو أي خاصية أخرى.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها هذه الاتفاقية سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع: خصص الفرع الأول لبيان الجهة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح وفقاً لقواعد هافانا لعام ١٩٩٠، وخصص الفرع الثاني لبيان ضرورة القيام بإجراءات المحاكمة بصورة مستعجلة وسرية، وخصص الفرع الثالث لبيان عدم جواز حرمان الحدث الجانح من التعليم.

المطلب الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح وفقاً لقواعد هافانا لعام ١٩٩٠.

عند الرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم نجد أنها لم تنص صراحة على تحديد محكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث، ومع ذلك وعند التمعن في بنودها نرى أنها قد أكدت على

للتعامل مع الأطفال كالمحامين من ذوي الخبرة. انظر: الفقرة (٢) و(٣) و(١٠) من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية الصادرة في الدورة السابعة والستين من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[١] تجدر الإشارة الى أن المشرع الأردني قد عرف المقصود بمراقب السلوك وذلك في المادة الثانية من قانون الأحداث التي تنص على أن: "مراقب السلوك: هو الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه". وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأحداث السوري الذي ذهب إلى ذات ما ذهب إليه المشرع الأردني في تعريفه لمراقب السلوك وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه.

[٢] مع العلم بأن مصطلح مراقب السلوك لم يبتدعه المشرع الأردني في قانون الأحداث الأردني، بل استعمله المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك في حال ما إذا تبين للمحكمة أن المتهم مصاب بتخلف عقلي أو إعاقة عقلية وثبت عليه بأنه قد ارتكب الجرائم المسندة إليه فعندها تقرر المحكمة إدانته والحكم بعدم مسؤوليته ومن ثم وضعه تحت إشراف مراقب السلوك... انظر في ذلك إلى: الفقرة الخامسة من المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

[٣] انظر: البند (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الجانحين (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).

أن قضايا الأحداث يتم النظر فيها من قبل محاكم الأحداث، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن هذه الاتفاقية حرصت على أن تكون هناك محاكم متخصصة للنظر في نزاعات الأحداث الجانحين. [١] وتبعاً لذلك لا يجوز أن يتم النظر في النزاعات التي يكون الحدث طرفاً فيها من قبل محاكم البالغين لسن الرشد، وفي هذا مراعاة لمصلحة الحدث الجانح، نظراً لخصوصية الإجراءات التي يتم اتباعها في مواجهتهم أثناء القيام بإجراءات المحاكمة.[٢]

وبمقارنة موقف هذه الاتفاقية مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث نجد أن ما ذهبت إليه هذه الاتفاقية يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الأردني، فكلاهما قد حدد محكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث والمتمثلة بمحكمة الأحداث، على الرغم من أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً في تنظيمه لهذه المسألة، فهو – كما أشرت سابقاً – لم يكتف فقط بتحديد الاختصاص النوعي للنظر في قضايا الأحداث بل نظم أيضا الاختصاص المكاني للنظر فيها. لذا ومن وجهة نظري أجد أن الموقف الذي تبناه المشرع الأردني من هذه الزاوية كان أفضل من موقف قواعد هافانا لعام ١٩٩٠.[٣]

المطلب الثاني: ضرورة القيام بإجراءات المحاكمة بصورة مستعجلة وسرية.

يُعتبر وجوب مراعاة السرية عند محاكمة الأحداث الجانحين أمرًا ضروريًا ومهمًا، وذلك لعدة أسباب؛ منها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل ورفاهيته، بحيث يُعتبر الأحداث الجانحون أشخاصًا غير بالغين وقد يكونون غير قادرين على فهم العمليات القضائية وتأثيرها على حياتهم. لذلك، يجب أن يتم توفير بيئة آمنة ومحمية تسمح للحدث بالتعبير عن نفسه والمشاركة في المحاكمة دون خوف من التعرض للتهديدات أو الانتقام.

وتسهم السرية في تحقيق الإصلاح والتأهيل للأحداث الجانحين من خلال حماية خصوصية الحدث والمحافظة على هويته، ويمكن للنظام القضائي تقديم الدعم والمساعدة المناسبة للحدث للتعافي وإعادة تأهيله، وبناء مستقبل أفضل له. أما إذا تمت محاكمة الحدث بطريقة علنية، فقد يتعرض للتشويش والاستنزاف العاطفي الذي قد يعيق عملية التعافي والتأهيل. فضلا عن أن السرية تحافظ على خصوصية الأسرة والمجتمع المحيط بالأحداث الجانحين من الأذى أو الانتقام.

حتى نتناول هذا الفرع لا بد لي من تقسيمه إلى قسمين، وذلك على الوجه التالي:

أولا: وجوب إتمام إجراءات المحاكمة بصورة مستعجلة وفقاً لقواعد هافانا لعام ١٩٩٠

عند الرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) نجد أنها قد نصت صراحة على ضرورة القيام بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة الحدث الجانح، ومن ضمنها إجراءات المحاكمة بصورة مستعجلة، من خلال قيام محكمة الأحداث بإعطاء الأولوية القصوى في التعجيل

[١] انظر لمزيد من المعلومات حول مراعاة المصلحة الفضلى التي تؤدي إلى التقليل من العودة إلى الجريمة:
Itskovich, Eran and Factor, Roni, Economic inequality and crime: The role of social resistance, Vol 86, Journal of Criminal Justice, United Kingdom, 2023, p.27.

[٢] انظر: البند (١٧) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

[٣] انظر: المادة (١٥) بجميع فقراتها من قانون الأحداث الأردني.

بإجراءات المحاكمة مع الحدث الجانح،[١] وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى مراعاة هذه الاتفاقية لمصلحة الحدث الفضلى.

وبمقارنة موقف هذه الاتفاقية مع الموقف الذي تبناه المشرع الأردني في قانون الأحداث نجد أن كليهما قد ذهب بنفس الاتجاه من وجوب قيام محكمة الأحداث بإجراءات محاكمة الحدث الجانح بصفة مستعجلة.[٢]

ثانياً: وجوب مراعاة السرية في إجراءات المحاكمة مع الحدث الجانح وفقاً لقواعد هافانا لعام ١٩٩٠

عند إمعان النظر في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) نجدها قد نصت صراحة على وجوب مراعاة خصوصية الحدث الجانح، بحيث لا يجوز أن يتم نشر أي معلومات سرية متعلقة به أو بأسرته.[٣] وهي بهذا الموقف تتشابه مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث الذي يؤكد على اشتراط أن تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالحدث الجانح بصورة سرية بحيث يمنع نشر أي معلومات أو صور تدل على هويته.[٤]

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) قد أكدت على حق الحدث الجانح في الحصول على الاستشارة القانونية التي من شأنها إعلام الحدث بوضعه القانوني مع التأكيد على ضمان المحافظة على السرية والخصوصية عند القيام بهذه الاستشارة.[٥] وعند الرجوع إلى موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث من هذه المسألة نجد أن موقفه يتشابه مع موقف هذه الاتفاقية، حيث أكد على حق الحدث بتعيين محامٍ للدفاع عنه.

المطلب الثالث: عدم جواز حرمان الحدث الجانح من التعليم

لقد قامت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) بالنص صراحة على ضرورة تعليم الحدث الجانح. وحتى أبين مدى مراعاة هذه الاتفاقية لمصلحة الحدث الجانح من هذه المسألة لا بد لي من بيان المسائل التالية:

أولا: عند النظر إلى قواعد هافانا لعام ١٩٩٠ نجدها قد أكدت على حق الحدث الجانح الذي يكون في سن التعليم الالزامي بتلقي التعليم الملائم والمناسب لقدراته واحتياجاته، الذي يمكنه من الانخراط في المجتمع،[٦] وهذا يتشابه مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث.[٧]

---

[١] انظر: البند (١٧) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

[٢] انظر: الفقرة (ط) من المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني.

[٣] انظر: الفقرة (هـ) من البند (٨٧) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

[٤] انظر: الفقرة (ح) من المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني.

[٥] الفقرة (أ) من البند (١٨) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

[٦] انظر: البند (٣٨) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

[٧] انظر: الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون الأحداث الأردني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ثانياً: أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة أن يتم تعليم الحدث الجانح بواسطة معلمين ذوي كفاءة في العملية التعليمية،[١] بالإضافة إلى وجوب توفير ما يكفي لهذا الحدث من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة.[٢]

وعند الرجوع إلى موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث نجده لم يكن على هذه الدرجة من التفصيل، فهو لم ينص على ضرورة أن يتم التعليم بواسطة معلمين ذوي كفاءة، وبالتالي أجد أن موقف قواعد هافانا لعام ١٩٩٠ كان أفضل من موقف المشرع الأردني من هذه الناحية.

ثالثا: لم تقف قواعد هافانا لعام ١٩٩٠، بل تناولت مسألة على جانب من الأهمية وهي إذا كان الحدث أجنبياً أو أمياً أو كان يعاني من صعوبات في التعلم أو الإدراك فعندها أوجب على الجهة المختصة أن توفر اهتماما خاصاً لهذا الحدث لاستكمال تعليمه بحيث تقدم له تعليماً خاصاً يتناسب معه،[٣] وهي مسألة لم يتناولها المشرع الأردني في قانون الأحداث، وبالتالي أجد أن موقف قواعد هافانا لعام ١٩٩٠ كان أفضل من موقف المشرع الأردني من هذه الزاوية أيضاً.

رابعا: لقد أعطت قواعد هافانا للحدث الجانح الحق في تلقي التدريب المهني في الحرفة التي يرغب فيها وتؤهله للعمل بها في المستقبل،[٤] وهي بهذا الموقف تتشابه مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الأحداث.

خامسا: نصت قواعد هافانا لعام ١٩٩٠ على السماح للحدث الجانح بحيازة ما يلزم من الكتب الدينية التي تتبعها طائفة هذا الحدث[٥]. وبالرجوع إلى نصوص قانون الأحداث الأردني نجده خالياً من تنظيم هذه المسألة، فهو لم ينظمها صراحة ولا ضمناً، وبالتالي أجد أن موقف هذه الاتفاقية من هذه الزاوية كان أفضل من موقف المشرع الأردني.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة، من خلال بيان كل من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) مقارنة مع موقف المشرع الأردني المتمثل بقانون الأحداث، وخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: النتائج

- ذهب كل من المشرع الأردني وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) إلى النص صراحة على تحديد جهة مختصة للنظر في قضايا الأحداث في

---

[١] انظر: البند (٣٨) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).
[٢] انظر: البند (٤١) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).
[٣] انظر: البند (٣٨) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).
[٤] انظر: البند (٤٢) و(٤٣) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).
[٥] انظر: البند (٤٨) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

مرحلة المحاكمة المتمثلة بمحكمة الأحداث، على العكس من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) التي كانت العبارات المستخدمة فيها عامة عند الإشارة إلى هذه الجهات، بحيث لا يفهم منها إذا كانت هذه الجهات متخصصة فعلا بقضايا الأحداث أم لا.

- أكد كل من المشرع الأردني في المادة (٤/هـ) من قانون الأحداث وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) على وجوب مراعاة التحاق الحدث بالدراسة في كل المراحل وخصوصا في مرحلة المحاكمة.
- أوجب المشرع الأردني في المادة (٤/و) من قانون الأحداث على أي جهة يكون الحدث مودعا لديها بأن تقدم الرعاية الطبية للحدث الجانح أو تقوم بتحويله إلى الجهات الطبية المختصة إذا ما كان محتاجا لتلقي العلاج.
- نص المشرع الأردني صراحة في قانون الأحداث على ضرورة حضور مراقب السلوك أثناء مرحلة المحاكمة، واشترط فيه أن يكون متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع.
- ذهب كل من المشرع الأردني في المادة (٢١/ب) من قانون الأحداث وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) على وجوب حضور المحامي الوكيل عن الحدث الجانح في جميع المراحل التي يمر بها الحدث خصوصا في مرحلة المحاكمة.
- نص كل من المشرع الأردني في قانون الأحداث وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) صراحة على وجوب حضور والدي الحدث في مرحلة المحاكمة.
- ذهب كل من المشرع الأردني في المادة (٤/ح) من قانون الأحداث وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) إلى النص صراحة على وجوب المحافظة على خصوصية الحدث من خلال عدم جواز نشر اسم الحدث الجانح ولا حتى صورته أثناء اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية بحقة في مرحلة المحاكمة.
- ذهب كل من المشرع الأردني في الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٥) من قانون الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) إلى النص صراحة على عدم جواز الخلط بين الأحداث الموقوفين والمحكومين.
- كان موقف المشرع الأردني في قانون الأحداث أفضل من موقف قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) من حيث أنه نص صراحة على عدم جواز الخلط بين الأحداث الجانحين والبالغين لسن الرشد، مع وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فصل الأحداث الجانحين بحسب قضاياهم أو درجة خطورتهم. أما (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) فقد جاءت خالية من تنظيم هذه المسألة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ثانياً: التوصيات

- نأمل من المشرع الأردني أن يعدل ما جاء في المادة (١١/ب) من قانون الأحداث ويكون أكثر وضوحاً بحيث يشمل إنزال الجزاءات على مراقب السلوك في حال تقصيره بجميع المراحل وليس فقط في مرحلة المحاكمة.
- نأمل من المشرع الأردني أن يتبنى نفس الموقف الذي تبنته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) بحيث يكون أكثر وضوحاً وتفصيلا من خلال النص صراحة على إعطاء الحق للحدث بالتعبير عن نفسه بحرية، وعلى وجوب خلق جو من التفاهم مع الحدث، بدلاً من أن يتم استنتاج هذه المسائل بصورة ضمنية من خلال نصوص هذا القانون.
- نأمل من المشرع الأردني أن يتبنى نفس الموقف الذي تبنته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠)، بحيث يكون أكثر تفصيلاً وينص صراحة على أنه في حال اللجوء إلى تقييد الحدث الجانح يجب ألا يكون في أدوات التقييد إذلال أو إهانة لهذا الحدث من خلال وجوب استخدام القيود في أضيق الحدود ولأقصر مدة ممكنة.
- نأمل من المشرع الأردني أن يتبنى الموقف الذي ذهبت إليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠) بحيث يكون أكثر تفصيلا عند تناوله لحق الحدث في إكمال دراسته كتوفير المعلمين ذوي الكفاءة في العملية التعليمية، ووجوب توفير ما يكفي للحدث من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة له وغيرها، حتى يكون أكثر مراعاة لمصلحة الحدث الجانح.
- نأمل من المشرع الأردني في قانون الأحداث أن يتبنى الموقف الذي ذهبت إليه قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠)، من حيث النص صراحة على السماح للحدث الجانح بحيازة ما يلزم من الكتب الدينية التي تتبعها طائفة هذا الحدث.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- أبو زهرة، محمد، (١٩٩٨)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- راشد، حامد، (١٩٩٦)، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، ج٢، دار إحياء التراث، بيروت.
- القنوجي، صديق خان، (١٩٩٢)، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج٣، المكتبة العصرية، بيروت.
- عبد الستار، فوزية، ١٩٨٥، مبادئ على الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت.
- الجوير، إبراهيم بن مبارك، ١٩٩٠، التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين، دون دار نشر، الرياض.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه والأبحاث المنشورة

- الطوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٥.
- عمايرة، ولاء عاطف "محمد سعيد"، (٢٠٢١)، المصلحة الفضلى للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة، بحث منشور، العدد ٤٢، مجلة ابن رشد، هولندا.
- M. Carmen Cano- Lazano, Lourdes Conteras, Maria J.Navas-Martinez, Samuel P.Leon, and F.Javier Rodriguez-Diaz, Child-to-parent Violence Offenders (Specialists vs. Generalists): The Role of Direct Victimization at Home, The Eruropean Journal of Psychology Applied to Legal Context, Vol.15. , January 2023.
- Itskovich, Eran and Factor, Roni, Economic inequality and crime: The role of social resistance, Vol 86, Journal of Criminal Justice, United Kingdom, 2023, p.27.

ثالثاً: القوانين

- قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.
- قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم (قواعد هافانا لعام ١٩٩٠).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣